

السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية بين التطبيق والتحديات

The Electronic Bracelet as an Alternative custodial Sentences
between Implementation and Challenges

بوزرارة زقار مريم*

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميله

m.bouzerarazeggar@centre-univ-mila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/02/21 تاريخ قبول المقال: 2026/03/17 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

مما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي أدى إلى اكتشاف آلية جديدة في بيئة العدالة الرقمية تتمثل في جهاز السوار الإلكتروني الذي يعمل على تخفيف عدد المسجونين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، ونتيجة لذلك فقد سائر المشرع الجزائري هذا التطور من خلال استخدام السوار الإلكتروني كجهاز لضمان المراقبة الإلكترونية للمحبوسين المحكوم عليهم خارج أسوار المؤسسات العقابية، وعليه يعد هذا النظام من أحدث بدائل العقوبة التي تبنتها الجزائر بموجب القانون 18/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين. الكلمات المفتاحية: السوار الإلكتروني، المشرع الجزائري، المراقبة الإلكترونية، بدائل العقوبة، القانون 01/18.

Abstract:

The technological development has led to the discovery of a new mechanism represented in the electronic bracelet device that works to reduce the number of prisoners sentenced to penalties depriving freedom within the penal institutions, and therefore the Algerian Legislator has kept pace with this development by using the electronic bracelet as a device to ensure electronic monitoring of prisoners sentenced outside the walls of penal institutions therefore, this system is considered one of the most recent punishment alternatives adopted by Algeria under law 18/01 amending and supplementing Law 05/04, which includes the law of organizing prisons and reintegration of prisoners.

Keywords: : Electronic Bracelet, Algerian Legislator, Electronic monitoring, punishment alternatives, Law 18/01.

المقدمة:

إن العقوبة لا تقتصر على إيلاء الجاني فحسب، وإنما الغاية منها هي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا، ولما كانت العقوبة السالبة قصيرة المدة في بعض الأحيان قد تؤثر على المحكوم عليه سلبيا من خلال اختلاطه بفئة المساجين الأشد خطورة منه، كان لزاما على المشرع الجزائري التفكير في عقوبات بديلة تعود على المحكوم عليه وعلى إدارة السجون بنتائج ايجابية مستقبلا تتمثل في وضع الجاني تحت المراقبة الإلكترونية.

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من بين الإصلاحات التي أدخلت على قطاع العدالة وعليه فقد أصبح جهاز السوار الإلكتروني من البدائل المستحدثة للعقوبة التي لجأ إليها المشرع الجزائري، نتيجة الاكتظاظ الذي عرفته المؤسسات العقابية الجزائرية والمتمثل في زيادة عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مع تسجيل ارتفاع كبير في تكلفة إدارة السجون ناهيك عن الآثار الوخيمة التي ترافق اختلاط السجناء مع بعضهم على اختلاف ظروفهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية بادر بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية من خلال وضع جهاز السوار الإلكتروني بمقتضى القانون 01/18 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تكمن أهمية دراسة السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية في كونه يعد جوهر السياسة الجنائية الحديثة، علاوة عن ذلك يساهم في عملية تقييم فعالية الإصلاحات التشريعية الرامية إلى أنسنة العقوبة من جهة، وتحقيق العدالة الجنائية من جهة أخرى، كما تكتسي هذه الدراسة أهمية فيما يخص الجانب العملي بالنظر إلى ما يصادف هذه المراقبة الإلكترونية من تحديات تطبيقية تعمل على إعاقة تحقيق الغايات المرجوة من هذا النظام القانوني.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الإطار القانوني لجهاز السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري وإبراز شروط تطبيقه وتحليل آثاره القانونية، وتوضيح مدى فعاليته في تحقيق التأهيل وإعادة الإدماج اجتماعيا.

السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية بين التطبيق والتحديات

والإشكالية المطروحة في هذه الدراسة هي: هل وفق المشرع الجزائري الجزائي في اختيار السوار الإلكتروني كآلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية تحقق التوازن بين متطلبات الردع وحماية المجتمع، والعمل على ضمان الحقوق والحريات للمحكوم عليه مع تحقيق التأهيل وإعادة الإدماج اجتماعيا؟. واقتضت الدراسة توظيف المنهج التحليلي الوصفي، التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، والوصفي للإحاطة بالمفاهيم المرتبطة بالدراسة. وللإحاطة بهذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى خطة ثنائية تتمثل في: المبحث الأول: مفهوم السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية. المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المبحث الأول: مفهوم السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

قبل الخوض في مفهوم السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية لا بد أولاً الخوض في تعريف العقوبة أو الجزاء الجنائي في (المطلب الأول)، الذي جاء تحت عنوان: مفهوم العقوبة، في حين أدرجنا (المطلب الثاني) تحت عنوان: نشأة ومفهوم السوار الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف العقوبة

للعقوبة عدة تعاريف، سواء كانت من الناحية اللغوية أو في الشريعة الإسلامية، أو كانت تعاريف فقهية وقانونية، وعليه فقد خصصنا (أولاً) للتعريف اللغوي، أما (ثانياً) فقد تناولنا فيه تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية، في حين قد درسنا في (ثالثاً) تعريف العقوبة من الناحية الفقهية والقانونية.

أولاً: تعريف العقوبة لغة

تعرف العقوبة لغة بأنها الجزاء على الذنب، والعقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل سواء والاسم عقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذ به¹، وعرفت العقوبة لغة أيضاً بأنها جزاء الأمر وأعقبه جازاه وتعقبه أخذه بذنب كان منه².

ثانياً: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية

¹ - جمال الدين أبو الفضل بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، د ت ن، ص 619.

² - مجد الدين فيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ت ن، ص 110.

السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية بين التطبيق والتحديات

ورد تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية السمحاء على أنها: "جزاء مقررا لمصلحة الجماعة عن عصيان أمر الشارع إصلاحا لحال البشر وحمائتهم من المفساد، واستنقاذه من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة..."³.

ثالثا: تعريف القوبة فقها وقانونا

أما فقها فقد عرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها: "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة"⁴، وتعرف العقوبة أيضا على أنها: "جزاء يوقع باسم المجتمع يتناسب مع جسامة الجريمة ومدى خطورتها على الأفراد والممتلكات تحقيقا للعدالة"⁵. وهناك من عرف العقوبة على أنها: "إيلاء قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي و الاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا، بناء على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة"⁶. بناء على ما جاء في هذه التعريفات نعرف بدورنا العقوبة بأنها: "جزاء يقرره المشرع على كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب فعل مجرم"⁷.

المطلب الثاني: نشأة ومفهوم السوار الإلكتروني

مما لا شك فيه أن نشأة السوار الإلكتروني لم تكن نتاج تطور تكنولوجي فحسب، بل جاءت نتيجة تفاعل بين الرقي التكنولوجي الذي شهده العالم والتحولات الفكرية في ميدان السياسة الجنائية، وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة نشأة السوار الإلكتروني في (أولا)، ومفهوم السوار الإلكتروني (ثانيا).

أولا: نشأة السوار الإلكتروني

من بين التشريعات السبابة لتكريس آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التشريع العقابي الأمريكي سنة 1983 بولاية فلوريدا⁸ لفرض المراقبة على المحكوم عليهم بعقوبات

³- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 41.

⁴- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 323.

⁵- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 128.

⁶- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1996، ص 13.

⁷- مريم بوزرارة زقار، الإطار القانوني لجرائم المرأة، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، 2019-2020، ص 220.

⁸- رامي متولي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، العدد 63، يوليو 2010، ص 269.

السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية بين التطبيق والتحديات

سالبة للحرية في حالة استفادتهم من الإفراج المشروط، كما تم تطبيقه في كل من بريطانيا وكندا سنة 1989، والسويد سنة 1994، وهولندا سنة 1995، وفرنسا سنة 1997⁹ بموجب القانون رقم 97-1109، إلا أن أسباب تطبيقه في فرنسا جاءت مختلفة عن الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أدخل بناء على تقرير قدمه جيلبار بيناميزو والذي يقوم على أساس فكرة عصرنه قطاع العدالة¹⁰.

أما الجزائر فقد لجأت للسوار الإلكتروني كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في نص المادة 125 مكرر 1 من القانون نفسه على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية، إلا أنه لم يتم إصدار نصوص قانونية لتبيان الشروط والإجراءات الواجب توافرها للعمل بها، وتم اختيار محكمة تيبازة كنموذج أولي لهذا لتجربته، بحيث أصدر قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب والجرح باستعمال السلاح الأبيض¹¹، وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتمثلة في المواد 150 مكرر 1 إلى 150 مكرر 16، ناهيك عن التعديل الذي عرفه قانون العقوبات بصدر القانون 06/24، نجد أن المشرع الجزائري اتخذ المراقبة الإلكترونية على أنها عقوبة أصلية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، ويعود ذلك لعدة أسباب تتمثل في:

- تكريس واحترام مبدأ حقوق الإنسان والحريات الفردية المكفولة دستوريا، لاسيما قرينة البراءة ومبادئ المحاكمة العادلة.

- السعي لتخفيف الاكتظاظ التي تشهده المؤسسات العقابية، بسبب الانتشار الواسع للجريمة في المجتمع الجزائري، بالإضافة إلى خفض وترشيد التكاليف المالية الباهظة التي تخصصها الدولة في إدارة السجون.

⁹- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 373.

¹⁰Rene Levy, Anna pitoun, L'expérimentation du placement sous surveillance Electronique en France et ses enseignements (2001- 2004), cairn.info, vol.28, n 4, p 05.

¹¹- جوهر عامر، طاهر عباس، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018، ص 185.

السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية بين التطبيق والتحديات

- السهر على دعم سياسة التأهيل والإدماج الاجتماعي والمهني للمحبوسين من أجل تحقيق الغاية المرجوة من العقوبة.

- العمل على الوقاية من مخاطر العود إلى برائتين الجريمة، نظرا لما يخلفه السجن من آثار سلبية تعود على المحكوم عليه، وذلك من خلال احتكاكه المقرب للمساجين الأكثر خطورة الذين لهم استعداد ورغبة قوية في العود لارتكاب الجرائم، مع العلم أن بيئة السجن خطرة وتتسم بالفساد.

- يساهم في تزويد المحكوم عليه بالأمان والطمأنينة في مجتمعه.

ثانيا: مفهوم السوار الإلكتروني

يعرف السوار الإلكتروني، أو ما يسمى بنظام المراقبة الإلكترونية، أو ما يطلق عليه الحبس في البيت بأنه إلزام المحكوم عليه أو المحبوس مؤقتا بالإقامة في بيته أو محل إقامته خلال ساعات محددة من أجل متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا¹².

وورد له تعريفا آخر، على أنه إلزام المحكوم عليه في مكان سكنه أو محل إقامته، حيث يتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال بيده، يسمح هذا الأخير لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في الزمان والمكان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتيجة هذه الاتصالات¹³.

وهناك من عرفه على أنه نظام إلكتروني له خاصية العمل عن بعد، يتم بموجبه التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزل، على أن تكون حركاته محدودة ومراقبة باستخدام جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه¹⁴.

وبالرجوع إلى نص المادة 150 مكررا 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 01/18 التي جاءت في الفصل الرابع بعنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عرفته بقولها: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم

¹² - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، د ت ن، ص 09.

¹³ - فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، 2009، ص ص 5-6.

¹⁴ - صفاء أتانى، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، 2009، ص 131.

السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية بين التطبيق والتحديات

عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجدته في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

بناء على ما تم ذكره من تعريفات نعرف السوار الإلكتروني على أنه: جهاز يوضع على معصم أو أسفل قدم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة قصيرة المدى، لمراقبة تحركاته المحدودة عن بعد من مكان إقامته وهذا بمقتضى حكم يصدر عن جهة قضائية.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية

لوضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، لابد من توافر مجموعة من الشروط لتحقيق الغاية المرجوة من استخدام هذه الآلية المستحدثة التي واكبت التطور التكنولوجي والذي أدى بدوره إلى عصرنة قطاع العدالة، وعليه تتمثل هذه الشروط في الشروط الخاصة بالمراقبة الإلكترونية نتناولها في (المطلب الأول)، والآثار المترتبة على تطبيق السوار الإلكتروني سندرجها في (المطلب الثاني).

يشتمل المبحث على تقديم يتناول النقاط التي يتم عرضها ضمنه وفق التقسيم إلى مطالب.

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه والعقوبة

لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، لابد من تحقق شروط خاصة بالمحكوم عليه نتناولها في (أولا) وشروط خاصة بنوعية العقوبة سيتم دراستها في (ثانيا). أما (ثالثا) فقد أدرجناه تحت عنوان: الشروط المادية والتقنية المتعلقة بتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أولا: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

من بين الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه أن لا يكون قد استقاد من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وصدر منه إخلال بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة¹⁵.

وفي ذات السياق، هناك أيضا شروط خاصة بالمحكوم عليه من أجل تنفيذ الوضع تحت المراقبة حددتها المادة 150 مكرر 3 من القانون 01/18 وهي تتعلق بشرط جوهري وهو شرط السن على أن يكون المحكوم عليه شخص بالغ 18 سنة كاملة وأن يوافق على وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية.

أما فيما يخص الحدث فيتعلق الوضع تحت المراقبة على موافقة ممثله القانوني وهذا ما أكدته المادة المذكورة أعلاه بقولها: "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو

¹⁵ - أنظر المادة 5 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل رقم 24-06.

السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية بين التطبيق والتحديات

ممثله القانوني إذا كان قاصرا..."، وعليه فهذه الموافقة تعد ضرورية وملزمة لمباشرة أمر المراقبة الإلكترونية وهذا ما أكدته ونصت عليه المادة 150 مكرر 2 من القانون 01/18.

فضلا عن ذلك، يجب على المحكوم عليه تسديد كل الغرامات المالية المحكوم بها عليه.

كما يلزم أيضا قاضي تطبيق العقوبات عملا بنص المادة قبل مباشرة إجراء الوضع تحت المراقبة، التأكد من أن وضع السوار الإلكتروني لا يهدد صحة المعني بالمراقبة، علاوة عن ذلك يجب احترام كرامته وسلامته وحياته الخاصة المكفولة دستوريا عند تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

وفي ذات السياق، أجاز المشرع الجزائري الجزائي لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لمحتوى المادة 150 مكرر 6 من القانون 01/18 تدبير أو أكثر من التدابير المطبقة على المعني بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي كالاتي:

- مزاولة كل نشاط سواء كان مهني أو دراسي أو تكويني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن المحددة.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بالإضافة إلى ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الالتقاء والتجمع مع بعض الأشخاص من فئة الضحايا أو القصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي وكذا النفسي من أجل إعادة إدماجه وتأهيله اجتماعيا.
- متابعة علاجات طبية أو مشاركته في واجباته العائلية طبقا لمقتضيات المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون.

ثانيا: الشروط الخاصة بنوعية العقوبة

من بين الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أن يكون المحكوم عليه قد صدر في حقه حكم قضائي نهائي يقضي بإدانته بعقوبة سالبة للحرية وفقا لما نصت عليه المادة 150 مكرر 3، والتي جاء فيها بأن إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية من شأنه أن يسمح بقضاء المحكوم عليه كامل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، وعليه فشرط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة يقوم أساسا على شرط أن يكون المعني قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

علاوة على شرط أن يكون المعني محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لا بد من توافر أيضا شرط نصت عليه المادة 150 مكرر 1 يتمثل في ضرورة أن تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الجاني لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات نافذة، و في حالة ما كانت المدة

السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية بين التطبيق والتحديات

المتبقية من العقوبة لا تتجاوز هذه المدة، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر يفيد بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وهذا يتوقف على أخذ رأي النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات. ومقارنة بالتشريع الفرنسي نستشف من ذلك أن هناك اختلاف في تحديد مدة العقوبة، كون أن القانون الفرنسي قد حدد فترة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز مدتها سنتين أو ما تبقى منها على أن لا تتعدى هذه المدة، ولإشارة فإن تطبيق هذه المراقبة في التشريع الفرنسي يقسم إلى قسمين وهما:

-الوضع تحت ما يعرف بنظام بالمراقبة الإلكترونية الثابتة.

-الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المتحرك¹⁶.

فالإجراء الثابت يطبق على مجموعة المجرمين الأقل خطورة، والذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، والتي لا تتعدى مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز المدة المحددة، أما عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحرك فهو يطبق على الجناة الذين ارتكبوا جرائم جسيمة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، والتي تفوق سبع سنوات وهو يعد بمثابة إجراء احترازي يتم وضعه بمجرد انقضاء العقوبة أو قبل انقضائها وتختلف فيه المدة على حسب خطورة الجريمة، فبالنسبة للجنايات تحدد المراقبة بسنتين قابلة للتجديد مرتين، أما بالنسبة للجناح فتكون لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة والغاية المرجوة من وراء هذا الإجراء هو العمل على مساعدة المجرمين على إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع¹⁷.

ثالثا: الشروط المادية والتقنية المتعلقة بتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

من خلال نص المادة 150 مكرر 3 نستخلص أن المشرع الجزائري ذكر شرطا وحيدا ماديا يتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمثل في ضرورة تحديد المعني مقرر سكن أو إقامة ثابتة، وعليه يجب على المعني بهذه العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية أن يكون له سكنا ثابتا، أي خاصا به أو تم تأجيرها، ففي هذه الحالة الأخيرة يتوجب موافقة المالك الحقيقي، وإن لم يكن له سكنا ثابتا لا يستفيد من هذا النظام¹⁸.

¹⁶-Jean pierre,Le placement sous surveillance électronique mobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur Georges french député du Rhône, Avril 2005, p30.

¹⁷-رامي متولي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص 305.

¹⁸- أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 687.

السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية بين التطبيق والتحديات

كما نصت المادة 150 مكرر 8¹⁹ من القانون 01/18 على ضرورة توافر محل الإقامة على خط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام وذلك من أجل استقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية. وتجدر الإشارة إلى، ضرورة وجود جهاز إرسال واستقبال، حيث يتم توصيل السوار الإلكتروني بالجهاز السلكي في منزل الشخص الذي تتم مراقبته، ويلتقط هذا الجهاز إشارة السوار وينقلها مباشرة إلى كمبيوتر مركزي عن طريق خط الهاتف²⁰. ومن هذا المنطلق فالكومبيوتر المركزي يجب أن يوضع في مكاتب المراقبة التي تتلقى الإشارة وتولد تحذير في حالة غياب أو تغيير الإشارة التي يتم التقاطها من الطوق²¹.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق السوار الإلكتروني

مما لا شك فيه أن نظام تطبيق السوار الإلكتروني له آثار إيجابية على مستوى الدولة وعلى شخص المحكوم عليه تتمثل في: الآثار الإيجابية على مستوى الدولة نتناولها (أولاً)، والآثار الإيجابية بالنسبة للمحكوم عليه (ثانياً).

أولاً: الآثار الإيجابية على مستوى الدولة

- الآثار الإيجابية على مستوى الدولة يمكن تلخيصها في:
- العمل على تخفيض وتقليص تكاليف إدارة السجون.
 - العمل على التقليل من الظاهرة الإجرامية والعود لارتكاب الجرائم.
 - العمل على التقليل من الاكتظاظ في السجون.
 - تحقيق الغاية الجوهرية من السياسة العقابية وهي إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه.

ثانياً: الآثار الإيجابية بالنسبة للمحكوم عليه

الآثار الإيجابية بالنسبة للمحكوم عليه تتمثل في:

¹⁹- المادة 150 مكرر 8 من القانون 01/18: "تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف...".

²⁰- مختارية بوزيدي، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الخامس، جامعة مولاي الطاهر، السعيدة، ص 107.

²¹- مختارية بوزيدي، المرجع نفسه، ص 107.

السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية بين التطبيق والتحديات

- تمكين المحكوم عليه من ممارسة كامل وظائفه اليومية.
- يتسنى للمحكوم عليه مواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي.
- السماح للمحكوم عليه بالبقاء في بيئته الاجتماعية ومحيط أسرته.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية وكآلية جديدة أدخلها المشرع الجزائري الجزائري لعصرنة قطاع العدالة بموجب القانون 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين توصلنا إلى مجموعة من النتائج تلتها مجموعة من الاقتراحات وهي:

النتائج:

- تعد الدولة الجزائرية من الدول العربية السبّاقة التي أدخلت على قطاع العدالة إصلاحات جديدة تتمثل في وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام جهاز السوار الإلكتروني.
- السوار الإلكتروني إجراء مستحدث في قطاع العدالة بديلا عن العقوبة السالبة للحرية، كونه يساعد في تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، ويعمل أيضا على تخفيض التكاليف المالية لإدارة السجون.
- من أجل تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)، لا بد من تحقق الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه وشروط تتعلق بمدة العقوبة.
- السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية نظام واكب التطور التكنولوجي الذي شهده قطاع العدالة.
- من بين مزايا السوار الإلكتروني، أنه يسمح للمحكوم عليه بممارسة حياته بصفة عادية وطبيعية في المجتمع.
- يكرس السوار الإلكتروني تحولا في فلسفة تنفيذ العقوبة.

التوصيات:

- ضرورة تعميم السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية على المستوى الوطني.
- على المشرع الجزائري تحديد مسألة السن القانونية للحدث.
- على المشرع الجزائري السهر على توفير الإمكانيات التقنية والبشرية لنجاح هذا الإجراء.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم وإعادة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.
- القانون رقم 01/18 المؤرخ في 20 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم وإعادة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 20 يناير 2018.
- القانون رقم 06/24، المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

ثانياً: الكتب

- جمال الدين أبو الفضل بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، د ت ن.
- مجد الدين فيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ت ن.
- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، 2010.
- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، القاهرة، د ت ن.
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- مريم بوزرارة زقار، الإطار القانوني لجرائم المرأة، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، 2019-2020.

رابعاً: المقالات

السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية بين التطبيق والتحديات

- جوهر عامر، طاهر عباس، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018.
- صفاء أتاني، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، 2009.
- رامي متولي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، العدد 63، 2010.
- أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.
- مختارية بوزيدي، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الخامس، جامعة مولاي الطاهر، السعيدة.

خامسا: الكتب باللغة الفرنسية:

- 1-Rene Levy, Anna pitoun, L'expérimentation du placement sous surveillance Electronique en France et ses enseignements (2001- 2004), cairn.info, vol.28, n 4.
- 2-Jean pierre, Le placement sous surveillance électronique mobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur Georges french député du Rhône, Avril 2005.